

٤- وتسليماً بذلك، بنزورة الفصل بين موضوع هذه المسألة والسائل الآخر المتصلة به لتبنيه الأذدواج في التحمل، غير مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة؟

٣- وتنبئ الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، وخاصة منها مذكرة العمل الدرلية ، ومذكرة الأمم المتعددة للتنمية والعلوم والثقافة ، ومذكرة الصناعة العالمية ، ومذكرة الأمم المتعددة للأغذية والزراعة ، على الاستمرار باعداد التقارير المتعلقة بهذا الموضوع وانجازها التقادم في أقرب وقت ممكن ، مع اعارة مزيد من الاهتمام لمشاكل توزيع الدخل وتوزيعه بيننا وعانيا ، وبماية الضرر في العمل وفي الحياة ، واعداد الماطلين وإعادتهم تدريسيهم ، ورفع مستوى ثقافة الحبيبة والمستوى التعليمي والثقافي للناس في جميع التعارف العلمية والتكنولوجية ؛

٥ - وتقرر موافقة الدارجى هذا البند في دوراتها القادمة بنهاية التوقيع إلى نتائج بشأنه في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ -  
القانون الأول (دیسمبر ١٩٧٥)

القرار ٣٠٢٧ ( الدورة ٢٧ )

البقاء على التحصّب الذي ينمي بكافة أشكاله

ان اليممية المعاقة ،

وأذ تؤكّد أهميّة اصدار اعلان واتفاقية دولية ، على السواء ، بشأن القناء على التحصّب  
الديني بذاته أشغاله ،

وانتفاعها بنزرة اعماز نعم بدد لهذا العمل بالتربيز مبدئيا على اتمام وشيقة واحدة

من اثنين الوثيقتين ،

واد تلاحظ أن النذار في هذا البند ما بين ي يجعل في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، منذ الدورة الثانية والستين ، دون مناقشته على الوجه اللازم ،

- ١- تقرر اعتلاء الأولوية لاتمام اعلان القناة على التنصيب الديني بكافة أشكاله قبل استئناف النذار في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضع ؛
- ٢- وترجح الأمين العام أن يهيل إلى الدول الأعضاء في الأمم المتعددة أو الأعضاء في الولايات المتحدة ما يلي :

(أ) مسودة مشروع اعلان الأمم المتعددة بشأن القناة على التنصيب الديني بكافة أشكاله التي أهدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٥٢) ؛

(ب) تقرير الفريق الشامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة عشر لاعداد مشروع اعلان القناة على التنصيب الديني بكافة أشكاله (٥٣) ؛

٣- وتدعى الحكومات إلى أن تهيل إلى الأمين العام ملائكتها بشأن الوثائقتين المذكوريتين أعلاه ؛

٤- وترجح الأمين العام أن يقدم الملائكت التي يتلقاها ، مشفوعة بصرن تعليلي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥- وتقرر اعتلاء الأولوية في دورتها الثامنة والعشرين لصياغة اعلان بشأن القناة على التنصيب الديني بكافة أشكاله ، بفتحية اعتماد هذا الاعلان ، اذا أمكن ، كجزء من الاتفاقيات بالذئري السنوية الخامسة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٧٢

---

(٥٢) الوثيقة A/8330، المرفق الأول . وللاطلاع على النزد المابع ، أnez - : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المطعن رقم ٨ (E/3873/E)، النبذة ٢٩٤ .

(٥٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النزد المابع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المطعن رقم ٨ (E/3873/E)، النبذة ٢٩٦ .